1989

مؤتمر العمل الدولي

Convention 137 الاتفاقية ١٣٧

اتفاقية بشأن المضاعفات الاجتماعية للطرائق الجديدة المتبعة في مناولة البضائع على أرصفة الموانيء[1]

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثامنة والخمسين في ٦ حزيران / يونيه ١٩٧٣ ؛

وإذ يضع في اعتباره أن تغيرات هامة قد حدثت ولا تزال تحدث في طرائق مناولة البضائع على أرصفة الموانيء - مثل اعتماد وحدات الشحن وادخال تقنيات الشحن والتفريغ الأفقيين وازدياد الميكنة والتشغيل الآلي - وفي نمط حركة الشحن ، وأنه من المتوقع أن يزداد انتشار هذه التغيّرات في المستقبل ؛

وإذ يضع في اعتباره أن هذه التغيّرات ، اذ تعجل حركة الشحن وتقلل الوقت الذى تقضيه السفن في الموانيء وتخفض تكاليف النقل ، يمكن أن تفيد اقتصاد البلد المعني بأكمله وأن تسهم في رفع مستوى المعيشة ؛

وإذ يضع في اعتباره أن هذه التغيرات لها أيضا مضاعفات واسعة على مستوى العمالة في الموانيء وعلى ظروف عمل ومعيشة عمال الشحن والتفريغ ، وأنه يتعين اعتماد تدابير لتجنب أو تخفيف المشاكل الناجمة عن ذلك ؛

وإذ يرى أن عمال الشحن والتفريغ يجب أن يشاركوا في الفوائد الناجمة عن ادخال الطرائق الجديدة لمناولة البضائع ، وأنه يتعين بالتالي تقرير وتنفيذ اجراءات

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٥ .

تكفل تحسين وضعهم بصورة دائمة ، من خلال طرائق منها تنظيم الاستخدام وتثبيت الدخل وتدابير أخرى تتعلق بظروف عمل ومعيشة هؤلاء العمال وبنواحي السلامة والصحة المرتبطة بأعمال المناولة بالموانىء ، وذلك في نفس الوقت الذي تقرر وتطبق فيه الطرائق الجديدة ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمضاعفات الاجتماعية للطرائق الجديدة لمناولة البضائع (أرصفة الموانيء) ، وهى موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران / يونيه عام ثلاث وسبعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية العمل في الموانيء ، ١٩٧٣ :

المادة ١

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المستعدين بصورة منتظمة للعمل كعمال شحن وتفريغ والذين يعتمدون على عملهم بهذه الصفة كمصدر لدخلهم السنوي الرئيسي •

٢ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، تعني عبارتا "عمال الشحن والتفريغ" و"أعمال المناولة بالموانىء" الأشخاص والأنشطة كما تحددها القوانين أو الممارسات الوطنية • وتستشار منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين أو تشارك بطريقة أخرى عند وضع وتعديل هذه التعاريف • وتراعى في هذا الصدد الطرائق الجديدة لمناولة البضائع وتأثيرها على المهن المختلفة التي يمارسها عمال الشحن والتفريغ •

المادة ٢

١ - تتمثل السياسة الوطنية في تشجيع جميع المعنيين على توفير عمل دائم أو منتظم لعمال الشحن والتفريغ بقدر ما يكون ذلك ممكنا •

٢ ـ في جميع الأحوال يضمن لعمال الشحن والتفريغ قدر أدنى من فترات العمل أو الدخل ، بطريقة والى حد يتوقفان على الوضع الاقتصادي والاجتماعي في البلد والميناء المعنيين ٠

المادة ٣

١ ـ تنظم سجلات لعمال الشحن والتفريغ من جميع الفئات المهنية ويحافظ عليها ، وذلك بطريقة تحددها القوانين أو الممارسات الوطنية ٠

٢ ـ تعطى أولوية التشغيل في أعمال المناولة بالموانىء لعمال الشحن والتفريغ المسجلين ٠

٣ ـ يشترط في عمال الشحن والتفريغ المسجلين أن يكونوا مستعدين للعمل ، وكذلك بطريقة تحددها القوانين أو الممارسات الوطنية ٠

المادة ٤

١ ـ يعاد النظر دوريا في قائمة العمال المسجلين لتحقيق مستويات تتفق مع احتياجات الميناء ٠

٢ ـ يقترن كل تخفيض في قائمة العمال المسجلين بتدابير ترمي الى حماية عمال الشحن والتفريغ من آثاره السيئة أو تقليلها الى أدنى حد ممكن ٠

المادة ٥

لضمان أكبر فائدة اجتماعية من الطرائق الجديدة لمناولة البضائع ، تتمثل السياسة الوطنية في تشجيع التعاون بين أصحاب العمل أو منظماتهم ، من جهة ، ومنظمات العمال ، من جهة أخرى ، في تحسين فعالية العمل في الموانىء ، بمشاركة السلطات المختصة عند الاقتضاء ٠

المادة ٦

تكفل كل دولة عضو انطباق الأحكام المناسبة المتعلقة بالسلامة والصحة والرعاية والتدريب المهني على عمال الشحن والتفريغ •

المادة ٧

تنفذ أحكام هذه الاتفاقية عن طريق القوانين أو اللوائح الوطنية ، ما لم تنفذ عن طريق الاتفاقات الجماعية أو القرارات التحكيمية أو بأى طريقة أخرى تتفق مع الممارسات الوطنية •

المادة ٨

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها •

المادة ٩

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها •

٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام •

٣ - وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا من تسجيل تصديقها •

المادة ١٠

١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر

سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله •

٢ ـ كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة السنوات العشر المشار اليها في الفقرة السابقة الحق في النقض المنصوص عليه في هذه المادة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة •

المادة ١١

١ ـ يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة •

٢ـ ـ يلفت المدير العام نظر الدول الأعضاء الى التاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذى أبلغ به •

المادة ١٢

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة •

المادة ١٣

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ذلك ضروريا ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى

ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر •

المادة ١٤

١ ـ اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ـ

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٠ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ؛

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة •

٢ ـ تظل الاتفاقية الحالية على أى حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة •

المادة ١٥

النصان الانجليزى والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •